.

وجزم به الخرقي وصاحب الهداية والمذهب والخلاصة وبن منجا في شرحه وغيرهم .

وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم .

وعنه تستبرأ بأحد عشر شهرا .

وعنه بسنة وعنه بعشرة ونصف فالزائد عن التسعة أشهر مبني على الخلاف في عدتها على ما تقدم .

قال في الفروع فإن ارتفع حيضها فكعدة $ فائدتان .

إحداهما لو علمت ما رفع حيضها انتظرته حتى يجيء فتستبرئ به أو تصير من الآيسات فتعتد بالشهور كالمعتدة .

الثانية يحرم الوطء في الاستبراء فإن فعل لم ينقطع الاستبراء .

وإن أحبلها قبل الحيضة استبرأت بوضعه وإن أحبلها في الحيضة حلت في الحال لجعل ما مضى حيضة وهذا المذهب وعليه الأصحاب .

وجزم به في الرعايتين والحاوي وغيرهم وقدمه في الفروع .

قلت فيعايى بها .

ونقل أبو داود من وطىء قبل الاستبراء يعجبني أن يستقبل بها حيضة .

وإنما لم يعتبر استبراء الزوجة لأن له نفي الولد باللعان .

ذكر بن عقيل في المنثور أن هذا الفرق ذكره له الشاشي وقد بعثني شيخنا لأسأله عن ذلك